

مادة ٢ - المستندات التي ترقى بالعطاءات :

العطاءات التي تقدم من شركات يجب أن ترفق بها صورة ممتحنة من المستندات الخاصة بتشكيلها ونظامها ومن المستندات المبين بها سلطة الوكالة المسئولين ومن قرار مجلس الادارة الخاضر بتقديم المطاء .

والعطاءات التي تقدم من أشخاص بالنيابة عن آخرين يجب أن ترقى بها التوكيلات الصادرة لهؤلاء ويجب أن تكون هذه التوكيلات رسمية أو مصدقاً على توقيعات الموكلين عليها ، وللبلدية استبعاد كل عطاء لا ترقى به المستندات سالفة الذكر أو ترقى به مستندات غير كافية

مادة ٣ - بيانات عن مقدمي العطاءات :

على متقدمي العطاءات أن يرفقوا بعطاءاتهم بياناً مؤيداً بالمستندات الدالة على أن لديهم المقدرة المالية والفنية على القيام بالتزاماتهم وللبلدية الحق في استبعاد كل عطاء لا ترقى به المستندات المذكورة .

مادة ٤ - عنوان متقدم العطاء ومثنه ومحله المختار بالمنصورة :

على متقدم العطاء أن يبين في عطائه عنوانه أو عنوان وكيله في المنصورة وعلى أنه لم يكن متبيهاً بالمنصورة أن يعين . مثلاً شتاراً فيها الذي ترسل إليه المكاتب والأخطرات الازمة وتغير المكاتب والأخطرات التي تترك ل المتقدم العطاء أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان أو المحلف المختار المبين بالعطاء كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب أو إنذار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حينه إلا إذا ثبت عكس ذلك . وعلى مقدم العطاء أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوان وكيله أو في محله المختار ولا تلزم البلدية ببراعة هذا التغيير مالم يتم إنذار بذلك .

مادة ٥ - وجوب تقديم العطاء عن جميع الخطوط :

يجب أن يتضمن كل عطاء على إقرار من مقدمه بتمويل جميع الشروط التي طرحت المزايدة على أساسها ويعهد بتنفيذها ويجب أن يقدم العطاء عن جميع خطوط الأتوبيس المبيبة بالملحق رقم ١

مادة ٦ - البيانات التي يتضمن عليها العطاء :

يجب أن يتضمن العطاء على البيانات الآتية :

أولاً - طراز السيارات التي سستخدمنها مقدم العطاء على أن تكون من النوع المتوسط والخفيف فعليه أن يبين :

(١) ماركة كل سيارة ونوع عركرها ونوع الوقود المستعمل في إدارتها .

(٢) قوتها بالحصان .

(٣) عدد اسطواناتها .

(٤) السعة الكلية للاسطوانات

قرار رئيس الجمهورية

بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٧

بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدي المنصورة في منع الزحام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة

باسم الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤمن الهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدي المنصورة في منع شرط أمنيلوس اله فهبة الزحام استغلال خطوط الأتوبيس المبيبة بالذاتية الملحقة بهذا القانون وفقاً لشروط الواردات فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بختم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيو ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

بطرح مجلس المنصوره البلدى فى ازيد المعاشه الزحام استغلال خطوط الأتوبيس المبيبة بالذاتي الملحق رقم ١ وفقاً للشروط الآتية :

مادة ١ - نموذج العطاء وطريقة تقديمها : موعد فتح المظاريف :

يجب على كل من يرغب في الاشتراك في المزايدة أن يقدم عطاءه وفقاً لنموذج العطاء الملحق بهذه الشروط داخل مظروف غائم باشمع الأحمر وفي ثلاثة مزدوج ويكتب على الغلاف الداخلي عبارة "عطاء عن استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة" ويكتب على الغلاف "السيد مدير بلدية المنصورة" .

ويجب تقديم العطاءات إلى مكتب سكرتير بلدية المنصورة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم ٢١/٦/١٩٥٦ وسيطرى إيصال عن كل عطاء يقدم وفتح المظاريف ظهر اليوم المذكور بمعرفة لجنة (فتح) المظاريف بالبلدية برئاسة السيد مدير البلدة .

وإذا لم يقم الرأسى عليه المزاد بتكلمة التأمين خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة وعلى الوجه المبين فيها اعتبر عطاؤه كأن لم يكن ويصبح التأمين الابتدائى المودع منه حفراً للبلدية دون الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أى إجراء قضائى .

مادة ٨ — المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء .

تشترط البلدية وقبل تقديم العطاء أن يبقى عطاءه قائمًا لا يمكن سحبه أو التنازل عنه لمدة ٥٤ يوماً من تاريخ فتح المظاريف ويظل من يرسو عليه المزاد متى ما بعثاته حتى يتم العقد فلما .

مادة ٩ — البت في العطاءات .

ينتجلس المجلس البلدى في العطاءات المقيدة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ فتح المظاريف ولا يمنع الالتزام إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بذلك .

مادة ١٠ — حق المجلس البلدى في إلغاء المزايدة وتجزئة العطاء .
لجلوس المجلس البلدى الحق في إلغاء المزايدة وفي قبول أو رفض أي عطاء ولو كان أفضل من غيره من حيث مقدار الأفواة دون إبداء الأسباب ودون أن يكون لمقدم العطاءات الحق في أي تهويض كما أن للجنسى أن يقتصر قبوله لأحد العطاءات على أحد الخطوط المتقدم عنها

مادة ١١ — وكيل الرأسى عليه المزاد .

إذا كان الرأسى عليه المزاد غير مقيم بالمنصورة وجب عليه أن ينبع ٤٤ وكلها مقيمة بها ومحولاً كاملاً السلطة في إجراء كل ما يتعلق بالالتزام بحيث يكون الرأى على المزاد مرتبطاً بكل تصرف يصدر عنه في هذا الشأن وتكون كافة المكاتب والاعتراضات التي ترسل إلى عنوان هذا للوكيل بالمنصورة متعلقة لأنها على الوجه المبين بالمادة الرابعة .

مادة ١٢ — رد التأمين والأحكام الخاصة بالتأمين المودع من الملتزم يرد التأمين إلى من لم يرس عليه المزاد خلال الأسبوع التالى لاقتضاء الخمسة والأربعين يوماً المحددة لبقاء العطاء قائمًا أو خلال الأسبوع التالى لفتح الالتزام إذا منع قبل انتهاء المدة المذكورة .

أما التأمين المودع من الرأسى عليه المراد فيحفظ البلدية ضماناً لقيامه بتنفيذ تعهاته والتزاماته وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الرأسى عليه المزاد خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتنبيه الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أخماس قيمة الكتاب المذكور — كتاب أو كتاب ضمان آخر عن مدة الالتزام بأكمالها بالشروط ذاتها تقريرها البلدية بعد الرجوع إلى وزارة المالية وبالنحو الآتى تفاصلاً أو سندات مالية صولحة باسم البلدية ويظل التأمين المودع من الملتزم محفوظاً لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام . وللبلدية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين آية مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بدعها فوراً وتحتفظاً لهذا الفرض يحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع فوراً لها جميع المبالغ الخاملا

(٥) طول القاعدة فيما بين أقصى طرفيها عدداً بالإدارة وكذلك عرضها فيما بين أقصى الطرفين .

(٦) الارتفاع الكلى بين أرضية السيارة وسقفها وارتفاع السقف عن سطح الأرض .

(٧) طراز هيكل السيارة

وعلى مقدم العطاء أن يرفق بعثاته رسوماً بمقياس $\frac{1}{2}$ لطرازين من الهيكل (الكاروسيل) لكل من سيارات الأتوبيس الحقيقة والمتوسطة (مع مراعاة أن تكون مقللة ومن دون واحد) ويرفق برسوم كل طراز مسقط أعلى للسيارة بين عليه بالدقة توزيع المقادير وأبعادها ووصف تفصيلي للسيارة كالتالي به رسوم تبين شكل السيارات من جوانبها الأربع .
ثانياً — تعرية أجور النقل على كل خط على حدة ولا يجوز أن تزيد تعرية الدرجة الأولى عن ١٥ مليماً وتعرية الدرجة الثانية عن ١٠ مليماً .

ثالثاً — فترات تشغيل السيارات في غير أوقات الزحام — أما في أوقات الزحام فيكون الدخول في المزايدة على أساس الالتزام بتشغيل جميع السيارات في تلك الأوقات وفقاً لحكم المادة ٦٨

رابعاً — الأتاوة التي يتعهد مقدم العطاء بدنها — وستكون جودة السيارات ومتانتها ونظامتها وعدد السيارات واحتياطيها وفترات التشغيل والأتاوة والتعرية في مقدمة الاعتبارات عند المفاوضة بين العطاءات .

خامساً — يلاحظ أن عدد السيارات واحتياطيها يجب ألا يقل عن ١٢ سيارة لجميع الخطوط ويجب ألا تزيد المدة بين كل سيارة والتي تليها في أي خط من خطوط السير عن عشر دقائق في أي وقت من أوقات العمل .

مادة ٧ — إيداع التأمين :

على مقدم العطاء أن يودع قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف بميزينة بلدية المنصورة تأميناً نقداً موقتاً قدره ٣٠ جنيهاً عن كل سيارة زياد إلى ٥٠ جنيهاً عن كل سيارة في حالة رسو المزاد عليه في موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه .

ويجب أن يرفق بالعطاء الإصال المثبت لإيداع التأمين كما يجب أن يكون مبيناً بالإصال المذكور أن الإيداع قد تم تأميناً لالتزام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة طبقاً للعطاء المقدم من المودع .

وتقبل خطابات الكفالة المكتوبة طبقاً لنموذج المرفق بهذه الشروط الصادرة من البنك المعتمدة بدلاً من النقد ويشترط في خطابات الكفالة المذكورة أن يكون المبلغ جميعه مستحق الدفع للبلدية نقداً وفوراً بمجرد طلب كتابي وغير حاجة إلى أي إجراء آخر وأن تكون الخطابات سارية لمدة سنة على الأقل .

مادة ١٧ - وجرب استيقاء السيارات للواصفات
يجب أن تكون السيارات التي تستخدم في الالتزام من النوع المطوطط
والخفيف وأن تتوافر فيها المواصفات المنصوص عليها في هذه الشروط.

مادة ١٨ - المحرك .

يجب أن تكون محركات السيارات ذات احتراق داخل مفرقع ويجوز
موافقة البلدية استعمال أية محركات أخرى قد تختبر في المستقبل .

مادة ١٩ - قاعدة السيارات

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع الخصوصي لسيارات الأتوبيس
حيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكهرباء عند
محور السيارة ٧٥ سم تقريباً ويحسن في السيارات المتوسطة أن يكون
الشاشة من النوع الذي فيه عجلة القيادة متقدمة على محور العجلات
الأمامية .

مادة ٢٠ - اليابات .

يجب أن تكون اليابات معلقة بمحاله ملائمه وأن تكون ذات قوة وسرعة
كافيتين ولا يسمح باستعمال اليابات المائية أو العرضية .

مادة ٢١ - الإبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون ما بين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان
الاهتزازات والارتجاجات غير العادية .

مادة ٢٢ - الفرامل .

يجب أن يكون لكل سيارة فرملتان إحداها بالقدم والأخرى باليد
تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات
الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماماً ويجب
أن تكون كل من الفرملتين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة
١٠ أمتار أثناء سيرها بسرعة ٤ كيلومتر في الساعة .

مادة ٢٣ - يد القيادة .

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة

مادة ٢٤ - لوحة الحركة .

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة متحركة كاملة تشمل آلات كهربائية
لقياس البترول والسرعة وحفظ الزيت وحرارة المحرك .

مادة ٢٥ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكفاءة لا يحدث منها أدنى
ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إنارة للغبار وتحقيقاً لهذا الغرض

ب شأنها الغياب بغير أن يطلب إليها أن تثبت لمالك أن المبلغ جمعه أو جزءاً منه أصبح مستحق الدفع .

وعل الملتزم بمجرد استلامه إخطاراً كتابياً من البلدية أن يعيد دفع المبالغ
المخصومة من التأمين وأن يقيمه كاملاً غير منقوص فإذا رفض أو عجز
عن دفعها جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن
أى تأمين .

مادة ١٣ - منع الالتزام لا يتضمن احتكاراً .

يعني الالتزام طبقاً لهذه الشروط على مسئولية الملتزم وحده ولا يتضمن
منع الالتزام نحو بيل الملتزم حقاً ممتازاً أو احتكار نقل الركاب فللمجلس
البلدي أن يرخص في نقل الركاب بأى وسيلة من وسائل القل المترافق
كما أن له أن يسير لحسابه أو أن يرخص لغير الملتزم في تسيير خطوط أوتوبيس
آخر على الأناكون من بين تلك الخطوط ما يكون خط سيره ونهايته
متتفقاً مع الخطوط موضوع الالتزام .

مادة ١٤ - جنسية الملتزم والتنازل عن الالتزام .

إذا منع الالتزام لشركة أجنبية وجب أن تحول هذه الشركة
إلى شركة مصرية مساهمة أو أن تنشئ لها فرعاً على شكل
شركة مصرية مساهمة لاستغلال الالتزام وذلك في خلال شهرين من
تاريخ منع هذا الالتزام إليها . وإذا منع الالتزام إلى شخص
أجنبي وجب عليه أن ينشئ شركة مساهمة مصرية لاستغلاله خلال الموعده
المبين بالفقرة السابقة . وإذا منع الالتزام إلى شركة مصرية مساهمة فإنه
يجب أن يثبت فيها بكلفة الالتزام التي ينص عليها قانون الشركات
والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

وفيما عدا ما تقدم لا يجوز لللتزم أن يتنازل لغيره عن الالتزام تسيير كل
أو بعض الخطوط الرابطة عليه أو أن يجعل غيره محله في بعض أو كل
حقوقه الباقية عن الالتزام بدون موافقة من المجلس البلدي ويترتب على
أى مخالفة لأحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس .

مادة ١٥ - مدة الالتزام وتنديم السيارات للفحص .

مدة الالتزام عشر سنوات تبدأ من أول يوليو سنة ١٩٥٦ وعل الملتزم
أن يقدم السيارات التي مستخدمة في الالتزام لفحصها قبل بدء مدة شهر
على الأقل حتى يتسع الوقت لهذا الفحص .

السيارات - الشروط - المواصفات - الرخص .

مادة ١٦ - السيارات .

يجب أن تكون جميع السيارات التي تستخدم على الخطوط موضوع
الالتزام الجديدة عند بدءه في تشغيلها وتنتهي خدمة السيارات متى قررت
اللجنة المشكلة للإشراف على السيارات أن صلاحيتها تقل عن ٦٠٪ .

مادة ٣١ - هيكل السيارات

يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متبايناً مع أحد تصميمات سيارات نقل الركاب وأ. تكون السيارات سريعة وأن يتوافر فيها المكان الكافى لأقصى عدد محدد للركاب ولا يزيد طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفاتها عن تسعه أمتار ولا يقل عن سبعة أمتار . ويجب ألا يزيد الارتفاع الكلى فيما بين سطح الأرض وسف السيارة من الخارج عند محورها على ثلاثة أمتار تقريباً ولا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وستة منها عند المحور عن ١,٩٥ متراً ويجب ألا يزيد العروز الكائن خلف العجلات الخلفية مقيساً من مركز محور العجل الخلفى عن ٣٠٪ من طول السيارة الكلى . ويجب ألا تقل المسافات فيما بين المحور ومركز العجل عن ٥٪ من عرض السيارة الكلى .

أن يكون في وسط كل سيارة مشى بعرض لا يقل عن ٤٠ سم . أن تكون المقاعد متوجهة إلى مقدمة السيارة إلا إذا حال بوز العجلات دون ذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد ٤٠ سم وأن يتراوح المكان المخصص لكل راكب بين ٤٠ و ٤٥ سم طول المقعد . ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدتين ٣٠ سم على الأقل متنسبة من حافة المقعد إلى المقعد الواقع أمامه . ويجب أن تكون المسائد الخلفية للقاعد مملوءة ومائلة إلى الخلف بدرجة سريعة . ويجب أن تكون المقاعد ومساندها مغطاة بالجلد الحرور أو ما يعادله جودة ويجب ألا يكون بناء هيكل السيارة مستوفياً لشروط الأمان والثبات وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل خط من لون واحد تحدده إدارة البلدية وأن توضع علامة مميزة لكل خط مختلف اللون .

مادة ٣٢ - تنظيف السيارات وتهويتها

يجب أن تكون السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون فتحاتها بحيث تكفل التهوية التامة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر كما يجب أن تكون السيارة أجهزة للتقوية بدورة كافية .

مادة ٣٣ - الأبراج والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمنفذين من الجهة اليمنى لدخول الركاب ونحوهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وأن يكون كل منهما مزوداً بمقصبين ويجب أن يكون للسيارة سلام سهلة وسريعة ومحبطة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تكون هذه السلام متحركة بواسطة محرك تكون إدارته في متناول السائق ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع السلام قبل سير السيارة .

يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازماً . ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البترول وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجة من أجهزة السيارة بطريقة يمنع منها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف

مادة ٣٤ - جهاز التنبيه

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تنبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية .

مادة ٣٥ - المصابيح والإضاءة

يجب أن تشمل كل سيارة مصباحين أماميين وآخرين -لفيين تضاء جميعها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصباحين الخلفيين أحمر على أن يضاء أحددهما إضاءة مستمرة وبصراً آخر عند الوقوف بمجرد الضبط على الفرملة . ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداءً من الغسق بكيفية تراها البلدية كافية .

مادة ٣٦ - الرفاف

يجب أن يكون لكل سيارة رفاف تقطع عجلاتها بحالة تسمح بوقاية السيارة وأن يكون بها حاجزاً للوقاية يوضع كل منهما في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن ١٥ سم والسيارة محملة . ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزاً للتصادم أحدهما في مقدمتها والآخر في مؤخرتها .

مادة ٣٧ - حزانات البترول والسوائل القابلة للانهاب :

يجب أن تكون حزانات البترول والسوائل الأخرى القابلة للانهاب مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات مثانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من المحرك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار . ويجب أن تكون موضوعة بطريقة يمنع منها سيلان ما يجاورها في حالة الطفح على مواد خشبية أو تجمعه في موضع يسهل فيه سرقة الانهاب ويجب وقاية قذمة تعبتها بأية وسيلة تكفل منع التهابها عرضاً كما يجب أن تكون هذه الحزانات بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٣٨ - عجلات السيارات وإطاراتها :

يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها الشاسيه ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار تفتح بالهواء تحت ضغط ضعيف . ويجب على المترم أن يزود بعض أنواع السيارات المتوسطة بإطارات مزدوجة في مؤخرتها إذا فر مجلس البلد ذلك . ولا يجوز استعمال عجلات ذات برايم خشبية .

مادة ٣٤ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من ذلك :

يجب على الملتزم أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغة العربية عدد الركاب المرخص بمقادها فيها ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر . ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان رحويان أو لوحتان متحركةان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حراء على أرضية بيضاء، عبارة (كامل العدد) .

مادة ٤٤ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمحطات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كافي من بلدية المنصورة ودفع الرسوم المستحقة . ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا في الموضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها البلدية وللبلدية الحق أن توفر الترخيص بوضع أية إعلانات ترى رفضها كما لا يجوز وضع محطات أو مظلات أو أكشاك أو مواقف إلا بعد الحصول اللازم على الترخيص لذلك من هندسة التنظيم بالبلدية ودفع الرسوم المقررة .

مادة ٥٤ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها وعلى مؤخرتها وعلى جانبيها وبداخلها .

مادة ٦٤ - اللوحتان الخاصتان برقم السيارة :

يجب أن يوضع على كل سيارة لوحةان مستطيلان يكتب عليهما باللون الأحمر حل أرضية بيضاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتو بيس) وتوضع أحدي اللوحتين في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بحيث تكونان ظاهرتين دائماً ويجب أن تكون الأرقام المثبتة على اللوحتين بارزة وأن يكون كل منها حجم ١٠ × ٦ سم ويجب أن تكون اللوحةان وقت السير نظيفتين دائماً وبكلة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيان . كما يجب إضافة لوحة المؤشرة بنور قوى أثناء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ٣٠ متر على الأقل وعلى أي حال يجب أن تكون مطابقة لما نص عليه القانون ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور .

مادة ٧٤ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالخط الرئيسي للخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحةان من الرجال تضاءء بعد غروب الشمس بين عليها بأحرف حراء رقم الخط وبداية نهاية الخط ويجب أن تكون البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٤ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تفطى أرضية السيارة بأكملها بقطع من المطاط توضع بكيفية يسهل منها غسل السيارات ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها بشبكة من الخشب .

مادة ٣٥ - الأدوات المهمة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من الباغة أو من أية مادة قابلة للانهيار بداخل السيارة أو خارجها ويستثنى من ذلك خلايا بجمعات الكهرباء .

مادة ٣٦ - أجهزة الأطفال :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة ويجب تعيينة الجهازين في أوقات دورية وإيقاؤهما في حالة صالحة للاستعمال في أي وقت .

مادة ٣٧ - المرأة العاكسنة :

يجب أن تكون بكل سيارة مراة عاكسنة .

مادة ٣٨ - وزن السيارة :

يجب ألا يزيد وزن السيارة الأتو بيس وهي محملة بكل ركابها ومهابة للخدمة عن ثانيةطنان بالنسبة للسيارات المتوسطة وستةطنان للسيارات الخفيفة ويجب أن يكون الثقل موزعاً بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من الثقل الكلي وافقاً على حمولة العجل الأمامي وباقى الثقل واقعاً على العجل الخلفي .

مادة ٣٩ - عدم احداث ضوضاء أو اهتزازات :

يجب أن ترَك الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها إحداث ضوضاء أو اهتزازات لا موجب لها ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائماً على هذه الحالة .

مادة ٤٠ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لاتفاق مضايقه الركاب بسبب الحرارة الناتجة من أي جزء من أجزاء السيارة وعلى الأخص أنبوبه العادم .

مادة ٤١ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائماً نظيفة في الداخل والخارج .

مادة ٤٢ - تقسم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة ألا يختص للدرجة الأولى أكثر من ثالث مدد المقاعد ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين بفواصل بسيطة بارتفاع مناسب وعلى الملتزم أن ينفذ ما قدر ترى إدارة البلدية ادخاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

العائلي والمستخدمين

مادة ٣٥ - السائق والمحصل يكون لكل سيارة سائق ومحصل .

مادة ٤٥ - يشترط في السائق الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة عمومية تتبع له قيادة سيارات الأتوبيس وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥٥ - واجبات السائق :
السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف كما يجب عليه أن يقف بناءً على أمر البوليس وأمر مندوبي البلدية المنوط بهم المراقبة وعليه أن ينبه الجمهور عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التبليط وهما إلا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن وعليه أن يكون دائم الالتفات لحالة الطرق والمرور وأن يقف ببطء كما اقتضت ذلك الظروف . ومحظوظ على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة .

مادة ٦٥ - المحصل :

يشترط في المحصل الذي يستخدمه الملتزم أن يكون حاصلاً على ترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥

مادة ٥٧ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن ينفذ التدابير التي تقررها السلطات المختصة وعليه أن يراعى :

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في الموقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك .

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب بإشغال أماكن الجلوس بحقائب أو بضائع أو غيرها

(٤) عدم السماح ل الكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) الارتفاع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يحددون غواة والسكنى والمصابين بأمراض متفرقة ومن يكون في حالة قدرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو بالوئات متفرجة بالغاز .

مادة ٤٨ - السير على طريق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طريق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طبقتين في أحد الخطوط أو كلها

مادة ٤٩ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب الملتزم التصریح بتشغيلها للالتزام يجب تقديمها في الزمان والمكان الذين يحدان له لكن يتولى فحصها لجنة بشكالها السيد مدير البلدية ويكون حكم هذه اللجنة نهائياً وملزماً .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منع الالتزام على أساسها .

(٢) مبنائية السيارة بالنسبة للخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح .

(٣) مبنائية أجهزة الأمان وكفاءتها

(٤) توافق جميع الشروط الأخرى التي يجب توافقها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعول بها في هذا الشأن والتي يعمل بها في المستقبل . ولا يجوز استخدام سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة .

على خطوط الأتوبيس موضوع الالتزام

مادة ٥٠ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل سيارات التي توافق عليها اللجنة المذكورة إلا بعد الحصول على رخصة من المدير للتسير كل منها وفقاً لقانون ٤٩ لسنة ١٩٥٥ أو دفع الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن تجديد دوافعه لهذا القانون . ويجب تقديم هذه الرخص بمجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية .

مادة ٥١ - ما يتبع عند تجديد الرخصة على الملتزم أن يقوم سنويًا بالتحاذ الإجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسير كل سيارة في الموعد المخصوص عليه في القانون ٤٩ لسنة ١٩٥٥ وتتبع عند التجديد نفس نفس الإجراءات المخصوصة عليها في المادة ٤٩ من حيث وجوب قيام اللجنة سالفة الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها .

مادة ٥٢ - الرقم المسارسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح باشتراكها تعطى رقمًا مسلسلًا خاصًا يوضع بعرفة المديرية على الأجزاء المهمة من كل من القاعدة (الشاسية) والصندوق والمحرك .

الواقع المصرية - العدد ٥١ مكرر (ج) "غير احتياطي" في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧

ALEXANDRIA
MAILING
18 JUL 1957

مادة ٦٣ - المستخدمون والعمال :

يجب على الملتزم أن يستخدم عدداً كافياً من المستخدمين والعمال لا يحدث معه أى خلل في النظام واستمرار العمل أو أى جزء منه يجب أن يكونوا جميعاً مصريين عما أنه يجوز الاستعانة بذوي الخبرة الفنية من الأجانب في حدود النسب المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من حيث العدد والأجور والمرتبات ويجب أن تواكب مصلحة العمل على العقد الذي يبرم، الملتزم مع العمال خلال ثلاثة شهور التالية ل تاريخ منتهى الالتزام ويتبع ذلك أيضاً في كل تعديل للعقد المذكور.

مادة ٦٤ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستغل السائق :

مع مراعاة أحكام المواد ٥٤ و٥٦ و٦٣ يجب على الملتزم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى يوم ٢٠/٦/١٩٥٦ على سيارات خطوط البندر يعملون لدى مستقل أو بيس مدينة المنصورة وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتلقاها في ذلك التاريخ على الأقل مسؤولاً عن أية مكافأة لم عن مدة خدمتهم السابقة لدى المستغلين السابقين ويتعذر قيدهم جديداً بأجورهم الأخيرة. وفي حالة منع الالتزام للمتزمن يجب على كل منهما أن يستخدم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة عدداً من أوشك العمال المستخدمين يتناسب مع الخط الذي منع له التزام استغلاله وفي حالة مخالفة الملتزم لأى حكم من أحكام هذه المادة يرجو للجنس البلدى أن يقر بمحب الالتزام.

مادة ٦٥ - العقوبات التأديبية :

تتبع في شأن العقوبات التأديبية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون عقد العمل الفردى وللتزام أن يقتصر في حدود هذه الأحكام العامة ووضع نظام تأديبي يوافق عليه المجلس البلدى قبل اعتباره من مصلحة العمل.

مادة ٦٦ - الغرامات المقسطمة من المستخدمين والعمال :

تودع الغرامات المقسطمة من المستخدمين والعمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص ويتم التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون عقد العمل الفردى.

مادة ٦٧ - المنازعات :

يفصل في المنازعات التي تقدم بين الملتزم وبين المستخدمين والعمال وعلى الوجه المبين في القوانين واللوائح الخاصة بالعمل.

مادة ٦٨ - واجب الحصول عند السير :

يجب على المحصل إلا يعطي الإشارة تسخير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطط وعليه ملاحظة مراعاة الركاب لأحكام الرابع المتعلقة داخل السيارة وأن السلام المتحركة بالسيارة. إن وجدت في موضع لا ينفك معه الركاب من الصعود إليها أو التزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والمصباح واللراحت موضوعة في أماكنها وضما صحيحاً.

مادة ٦٩ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها ويجب أن تكون معه داعماً نقود صغيرة وعلى الملتزم أن يزوده بالقدر الكافي منها وأن يراعي توفر هذه النقود لدى نظار المخطatas على أن المحصل ليس ملزم باستبدال أوراق النقد التي لا تزيد قيمتها عن ٢٥ فرسناً. ويقوم المحصل بإصدار الأوامر على السائق بتسخير السيارة أو وقوفها بالكيفية المتفق عليها (جرص أو صفير الخ) وهو مسئول عن نظافة السيارة.

مادة ٦٠ - المفتشون .

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المخطatas في نهاية الخطوط ويشرط فيهم الالحاظ بالقراءة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية ذاته على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين

مادة ٦١ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المخطatas الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء أداء أعمالهم أردية متفقة في الشكل واللون بعض على الجهة اليسرى منها علامة تحمل رقم مسلسلة من أن يكون أكل فئة منهم ملابس بلون واحد وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل على الشفاف من الصوف طبقاً للنموذج الذي توافق عليه البلدية وعلى الملتزم أن يعلوها بجاناً وبالتوالي كل سنتين للسائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المخطatas

(١) رداء شتوياً من الصوف .

(٢) رداءين صيفيين .

ويجب أن يكون زيه دائماً في حالة نظيفة ومقبولة. وفي حالة وقع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لمدير البلدية أن يصدر قراراً منع تسخير سيارة وتوقيع الغرامة على الملتزم.

مادة ٦٢ - واجب الملتزم على ما يتعلق بأداء للسائق والمحصل والمفتش لواجباتهم :

يجب على الملتزم أن يتخذ كل ما من شأنه أن يؤدي السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المخطatas واجباتهم بما يوفر للجمهور راحته أثناء ركوب السيارات والزول منها وأثناء وجودهم داخلها.

مَادَةٌ ٧٣ - الْوَقْتُ وَالانتِظار بِالْمَوَاقِفِ :

يُجَبُ أَن لا تَنْفَعْ سَيَارَاتُ الْأُوتُوبِيُّسُ لِصَعْدَةِ الرَّكَابِ أَوْ نَزْوِلِهِمْ إِلَى الْمَوَاقِفِ الْمُعْدَدَةِ لِذَلِكِ وَلَا يَجُوزُ أَن تَنْفَعَ أَكْثَرُ مِن الْوَقْتِ الْلَّازِمِ لِصَعْدَةِ أَوْ نَزْوِلِ الرَّكَابِ .

مَادَةٌ ٧٤ - الْمَحَطَّاتُ وَالْمَوَاقِفِ :

تَحدِّدُ الْبَلْدِيَّةُ وَبَعْدَ أَخْذِ رَأْيِ الْمَلْتَزمِ مَوْقِعَ الْمَحَطَّاتِ عَدَدَ بَدَائِيَّةٍ وَنَهَايَةٍ كُلِّ خَطٍّ وَمَوْقِعِ الْمَوَاقِفِ وَيَتَبَعُ ذَلِكَ أَيْضًا تَعْدِيلُ أَوْ تَغْيِيرُ أَوْ الْغَاءِ الْمَحَطَّاتِ وَالْمَوَاقِفِ الْمُذَكُورَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِصَفَّةِ مُوقِتَةٍ أَوْ دَائِمَةٍ وَتَحدِّدُ الْمَحَطَّاتُ وَالْمَوَاقِفُ بِاَشْرَاطٍ خَاصَّةٍ مُبَرَّأَةٍ بِمَوْافِقَةِ الْبَلْدِيَّةِ وَيُجَبُ أَن تَقَامَ خَلَالِ ثَلَاثَةِ شَهُورٍ مِن تَارِيخِ بَدْءِ الْإِلَتَّزَامِ فِي بَدَائِيَّةٍ وَنَهَايَةٍ كُلِّ خَطٍّ مَظَلَّةً طَبَقَهَا لِلنَّمُوذِجِ الَّذِي تَعْتَمِدُهُ الْبَلْدِيَّةُ وَعَلَى الْمَلْتَزمِ صِيَانَةُ هَذِهِ الْمَظَلَّاتِ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى نَظَافَتِهَا .

مَادَةٌ ٧٥ - الْمَوَاعِيدِ :

تَحدِّدُ الْبَلْدِيَّةُ بَعْدَ أَخْذِ رَأْيِ الْمَلْتَزمِ مَوَاعِيدَ تَسْيِيرِ السَّيَارَاتِ عَلَى كُلِّ خَطٍّ فِي مُبْدَأِ كُلِّهِ مِنْ فَصْلِ الصِّيفِ وَالثَّانِيَّةِ وَعَلَى الْمَلْتَزمِ أَن يَرَاعِي هَذِهِ الْمَوَاعِيدِ بَدْفَةً وَلِلْبَلْدِيَّةِ أَن تَغْيِيرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاعِيدِ فِي أَىْ وَقْتٍ حَسْبَ تَرَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ عَدْدِ صَرَاتِ قِبَامِ السَّيَارَةِ .

مَادَةٌ ٧٦ - خَطُّ السِّيرِ وَتَعْدِيلِهِ :

يُجَبُ فِي تَسْيِيرِ السَّيَارَاتِ التَّزَامُ بِخَطِّ السِّيرِ الْمُعْدَدِ لِكُلِّ خَطٍّ مِنْ خَطُوطِ الْأُوتُوبِيُّسِ وَلِلْجَامِسِ الْبَلْدِيِّ أَنْ يَعْدِلَ سِيرَأَيِّ خَطِّهِ أَنْ يَدْهُ وَيَفْرَعُهُ حَسْبًا لِتَفْتَضِيَّهِ حَاجَةُ الْجَمْهُورِ أَوْ اِتْسَاعُ الْمَرَآنِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ لِلصَّالِحِ الْعَامِ وَيَجُوزُ لِلْبَلْدِيَّةِ بَنَاءً عَلَى طَلَبِ الْبُولِيسِ لِأَسْبَابٍ مُتَعَلِّمَةٍ بِالْأَمْنِ وَالنَّظَامِ أَنْ يَفْرَعَ أَوْ يَعْرِفَ بِصَفَّةِ مُوقِتَةٍ سِيرَةِ سَيَارَاتِ الْأُوتُوبِيُّسِ فِي شَارِعٍ أَوْ أَكْثَرُهُ لَا يَكُونُ لِلْمَلْتَزمِ فِي الْحَالَاتِ الْمُتَقدِّمَةِ أَنْ يَطَالِبَ بِأَيِّ تَعْوِيْضٍ بَلْ يَلْتَزمُ بِالْاسْتِرَارِ فِي اسْتِغْلَالِ الْخَطُوطِ طَبَقًا لِفَرَارَاتِ الْمَجَالِسِ الْبَلْدِيِّ وَتَعْلِيمَاتِ الْبُولِيسِ .

مَادَةٌ ٧٧ - تَهْوِيلِ تَسْيِيرِ الْخَطُوطِ :

لَيُسَّرَّ لِلْمَلْتَزمِ أَنْ يَطَالِبَ بِأَيِّ تَعْوِيْضٍ عَمَّا حَدَثَ مِنْ اضْطِرَابٍ أَوْ انْقِطَاعٍ فِي تَسْيِيرِ الْخَطُوطِ بِسَبَبِ اِجْرَاءَتِ وَقْتِيَّةِ اسْتِرَازِهَا النَّظَامِ وَأَعْمَالِ الْبُولِيسِ أَوْ بِسَبَبِ قِيَامِ الْبَلْدِيَّةِ أَوِ الْحُكُومَةِ أَوِ الْأَفْرَادِ أَوِ الشَّرْكَاتِ الْمَرْخصَةِ لَهُمْ بِذَلِكَ بِإِجْرَاءِ أَعْمَالٍ فِي الْطَّرِيقِ الْعَامِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ لَأَيِّ سَبَبٍ آخَرَ مِنْ شَاءَ حَرَّ الْحُكُومَةِ أَوِ الْبَلْدِيَّةِ فِي اسْتِهْمَالِ الْطَّرِيقِ الْعَامِ .

مَادَةٌ ٧٨ - صِيَانَةُ السَّيَارَاتِ :

يُجَبُ عَلَى الْمَلْتَزمِ أَنْ يَتَوَلِّ صِيَانَةَ السَّيَارَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْلِ وَأَنْ يَفْعُمْ بِجَمِيعِ مَا تَعْتَلِبُهُ مِنْ وَقْتٍ لَا يَرْمِنُ مِنْ أَصْلَاحَاتِ وَأَنْ يَمْتَفِعَ بِهَا بِالْمَهَمَّاتِ الْلَّازِمَةِ لِلصِّيَانَةِ وَالتَّجَدِيدِ .

وَاجِبَاتُ الْمَلْتَزمِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالْخَدْمَةِ عَلَى خَطُوطِ الْأُوتُوبِيُّسِ

مَادَةٌ ٦٨ - تَسْيِيرِ جَمِيعِ السَّيَارَاتِ :

يُجَبُ عَلَى الْمَلْتَزمِ أَنْ يَسِيرَ فَعَلًا عَلَى الْخَطُوطِ الَّتِي تَرْسُو عَلَيْهَا جَمِيعُ السَّيَارَاتِ فِي سَاعَاتِ الزَّحَامِ وَأَنْ يَسِيرَ فِي غَيْرِ تَلْكَ السَّاعَاتِ ثَمَانِيَّةً عَلَى الْأَقْلَمِ مِنْ تَلْكَ السَّيَارَاتِ عَلَى أَنْ تَحْمِلَ سَاعَاتِ الزَّحَامِ وَكَذَا سَاعَاتِ الْعَمَلِ الْيَوْمِيَّةِ صِيفًا وَشَاءَ بِعِرْفِ الْبَلْدِيَّةِ . وَيُجَبُ عَلَى الْمَلْتَزمِ أَنْ يَعْدِلَ بَعْدَ تَدْوُنِ فِي الدُّورَاتِ وَرَفْتَ فِيَامَ كُلِّ سَيَارَةٍ وَبِجَلَانِ آخَرِيْدُونَ بِهِ وَقْتَ وَرْصُولِ كُلِّ سَيَارَةٍ إِلَى غَايَتِهَا .

مَادَةٌ ٦٩ - التَّامِينِ ضِدَّ الْحَوْدَثِ :

لَا يَجُوزُ لِلْمَلْتَزمِ تَسْيِيرَيْةِ سَيَارَةٍ قَبْلَ أَنْ يَؤْمِنَ عَلَيْهَا لَدِيْ إِحْدَى شَرْكَاتِ التَّامِينِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْ الْحُكُومَةِ بِقِيمَةِ تَضْمِنَ تَعْوِيْضَ الرَّكَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْخَطَارِ الَّتِي يَتَعَرَّضُونَ لَهَا فِي اِشْتَاصِمَ وَأَمْوَالِمِ مِنِ السَّيَارَةِ أَوْ بِسَبَبِهَا وَأَنْ يَكُونَ التَّامِينُ بِقِيمَةِ غَيْرِ مُعْدَدَةٍ . وَهَذَا التَّامِينُ لَا يَعْنِي الْمَلْتَزمَ مِنْ أَيِّهَا مُسْتَوْلِيَّةٍ مُبَاشِرَةً أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ قَبْلَ الرَّكَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ وَيَجُوزُ لِلْمَلْتَزمِ بِوَافِقَةِ وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ وَبِالشَّرُوطِ الَّتِي تَمْدُدُهَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى عَاقِفَهِ الْقِيَامِ تَخْصِيَّا بِجَزِئِهِ مِنْ هَذِهِ التَّامِينِ وَأَنْ يَنْشِئَ لَدِيهِ رَصِيدًا لِهَا الْغَرْبَسِ يَكُونُ اسْتِغْلَالَهُ وَالتَّصْرِيفُ فِيهِ خَاصَّهُ لِلشَّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ .

مَادَةٌ ٧٠ - زِيَادَةُ عَدْدِ السَّيَارَاتِ :

لِلْجَامِسِ الْبَلْدِيِّ مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ أَوْ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمَلْتَزمِ أَنْ يَقْرِرَ زِيَادَةَ عَدْدِ السَّيَارَاتِ عَلَى كُلِّ خَطٍّ بِنَسْبَةِ لَا تَرِيدُ عَنِ النَّاثَلِ إِلَّا اِتَّضَطَتِ الْحَالَةُ ذَلِكَ وَيُجَبُ عَلَى الْمَلْتَزمِ تَفْعِيلُ ذَلِكَ خَلَالِ السَّتَّةِ شَهُورٍ التَّالِيَّةِ لِإِنْخَطَارِهِ بِقَرَارِ الْجَامِسِ الصَّادِرِ فِي هَذَا الشَّانِ . وَالْجَامِسُ أَنْ يَكْرِرَ تَقْرِيرَ الزِّيَادَةِ بَعْدَ فَوَاتِ ثَلَاثَ سَنِينَ عَلَى الْأَقْلَمِ مِنْ تَارِيخِ تَقْرِيرِ الزِّيَادَةِ السَّابِقَةِ .

مَادَةٌ ٧١ - سَرْعَةُ السَّيَارَاتِ :

لَا يَجُوزُ أَنْ تَرِيدَ أَنْفُسِي سَرْعَةَ السَّيَارَاتِ عَنِ السَّرْعَةِ الَّتِي يَعْدِدُهَا الْقَانُونُ رَقْمَ ٤٤ لِسَنَةِ ١٩٥٥ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَرِيدَ الْمَرَعَةَ عَنِ تَفَاطِعِ الشَّارِعِ وَالْأَنْخَنَاءَ عَنْ سَرْعَةِ سِيرِ الرَّجُلِ الْعَادِيِّ . وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ السَّرْعَةِ بَنَاءً عَلَى أَوْاَمِرِ الْبُولِيسِ فِي الْخَطُوطِ الَّتِي يَرَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِالنَّسْبَةِ لَا تَقْضِي بِاعتِبارَاتِ الْأَمْنِ الْعَامِ ، وَإِذَا سَارَتِ سَيَارَةٌ خَلْفَ أَنْزَى وَجَبَ أَنْ لَا تَقْلِيَ المَسَافَةَ بَيْنَهَا عَنْ نَسْمَةِ عَشْرَ مِتْرًا .

مَادَةٌ ٧٢ - قَوَاعِدُ السِّيرِ :

يُجَبُ أَنْ تَلْتَزمِ سَيَارَةُ الْأُوتُوبِيُّسُ بِاضْطِرَارِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ لِلْطَّرِيقِ وَلَا يَجُوزُ لِسَيَارَةِ الْأُوتُوبِيُّسِ أَنْ تَسْبِقَ سَيَارَةً أُوتُوبِيُّسَ آخَرِيْدُونَ أَنْزِيَ سِيرَاهَا كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسْبِقَ سَيَارَةً أَخَرِيْ مَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ اِتَّسَاعٌ كَافٍ .

الواقع المصري - العدد ١٥ مكرر (ج) "غير اهتادي" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٧

الواقع
AL WAKA
LAW

١٩٥٧

مادة ٨٤ - عدم جواز التصرف في السيارات والمهام :

لا يجوز لللتزم أن يبيع أو يؤجر أو يستبدل أو يتصرف بأي طريقة كانت في كل أو بعض السيارات والمهام الثابتة أو المتنقلة بدور ترخيص سابق من هيئة بلدية المنصورة وتبدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الخمسين يوماً التالية لتقديمه . ولم يبيط المجلس البلدي في حالة عماهه للالتزام حكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٥ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح الركاب أو الجمهور مهدداً بسبب سوء حالة المهام أو أن تتعطل تسخير خطوط لأنواعها تعطيلها كلها وجزئياً فالبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كافية لعلاج ذلك فوراً - وترسل إلى الملتزم إنذار مقتضى كما - مسجل مصحوب بعلم الوصول يحدد له فيه موعداً للقيام بما يكتفى سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل باستظام - فإذا انتهى الموعده المحدد في الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما نصبه، منه جاز لرئيس المجلس البلدي أن تقرر سحب الالتزام .

التعرية - تحصيل الأجر واعفاء منها

مادة ٨٦ - مراعاة التعرية :

لا يجوز للالتزام أن يعمل بغير التعرية المعتمدة وعلمه أن يعلق في الاستراحات والمظلات وبداخل السيارات بياناً بتعرية المقطف الذي تسرع عليه .

مادة ٨٧ - اعادة النظر في التعرية :

للجلس البلدي أن يعيد النظر في التعرية في نهاية كل ثلاث سنوات من مدة الالتزام اذا طرأ ما يدعوا إلى ذلك .

مادة ٨٨ - تحصيل الأجر والاشتراكات :

تحصل الأجر من جميع الركاب على قدم المساواة وعلى الملتزم أن يصرف على الخطوط التي يمنع التزامها الاشتراكات الآتى بيانها :
(١) اشتراكات عادية بالتخفيض وقدره ١٥٪ من الأجر ذهاباً وإياباً صرفة واحدة .

(٢) اشتراكات الموظفين والمستخدمين العمر مبين بخفيض قدره ٢٠٪ ويشترط لمنع اشتراكات الموظفين والمستخدمين تقديم شهادة معتمدة من مدير المصلحة التابعين لها .

(٣) اشتراكات للطلبة بخفيض قدره ٤٠٪ على الا تستعمل بعد الساعة التاسعة مساء ويشترط تقديم شهادة معتمدة من ناظر المدرسة التابع لها .

مادة ٧٩ - الفحص عند تعديل أو اصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها التأثير في ملائتها أو عدم إمكان تغييرها وجب تنفيذها إلى الجهات المختصة لفحص وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها في الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي تستحق عليها نتيجة لهذا التعديل .

مادة ٨٠ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر اداره البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يتبعها من الخدمة فوراً وإن يستبدل بها سيارة جديدة في بحث شهر على الأكثرب من اهلته بالقرار .

مادة ٨١ - المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات :

تكتينا لمراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يسكن دقرا في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستئنام السيارات باللغة العربية وتخصص لكل سيارة صفحة من دفتر بين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطرازها وماركتها ورقم محركها وقوتها ورقم قاعدها (الشاسيه) وطراز بنائتها (الكاروسيري) واستهلاكه للوقود (بنزين وسولار وزيت وشحوم) عن كل مائة مترومادته من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت . ولموظفو البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا أساليب الدفاتر وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بأبطابقتها على السيارات المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٨٢ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة من شأنها التحسين في نظام الاشارات في السيارات أو الانارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التهوية أو النظافة وغيرها ذلك جاز للجلس البلدي بعد الوقوف على وجية نظر الملتزم أن يتورى ادخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وعلى الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للالتزام استخدامها بعد انتهاء المدة السارية لرخصة تسريحها .

مادة ٨٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفين بذلك اثباتات شخصية معتمدة من البلدية ومحنومة بخطام الملتزم تبيّن لهم ركوب السيارات والتفتيش عليهم أينما وجدت ويكون لهم حق الدخول في الورش والمستودعات في أي وقت .

(٤) في حالة قيامه بتأجير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بدون ترخيص من البلدية يلتزم فضلاً عن استحقاق الإنذارة بدفع مبلغ نصف جنيهات من كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة.

هـ - في حالة الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحميم الأجور وبالاشتراكات بتلزيم بدفع مبلغ نصف جنيهات عن كل مخالفه وعن كل يوم تستمر فيه المخالفه إلى أن تزول وفي حالة تكرار الإخلال بهذه الأحكام يجوز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام. وإذا خالف الملتزم أحد من يستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوصاف التي تصدر إليهم من البلدية أو من البوليس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم الملتزم بدفع جنيهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفه أو عن كل يوم من الأيام التي يتأخر فيها عن تنفيذ الشروط والأوصاف.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات الجنائية المفروضة بالقوانين واللوائح ويحق للجلس البلدي سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها ذلك.

وتعتبر مخالفه الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حرر بها محضر بمعرفة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك ووافق على المخالفه مدير البلدية . ويتولى مدير البلدية أو من ينيبه عنه في توقيع الجزاءات المالية على الملتزم ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً وفي حالة خلو منصب مدير البلدية يتولى رئيس الجلس أو من ينيبه عنه توقيع تلك الجزاءات . ويعلن الملتزم بالبالغ الواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإذا تأخر الملتزم عن دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك تخصم من التأمين ، وعلى الملتزم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التأمين لكي ينتهي كاملاً غير منقوص خلال الأسبوع التالي لاخطراته بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإلا جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

المراقبة المالية

مادة ٩٢ - المراقبة المالية ولغة المحررات :

يجب على الملتزم أن يمسك باللغة العربية حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبوه من بيانات فنية وإدارية وحسابية وأن يمكنهم من مراجعة أعماله ومراجعة حساباتها ومن التتحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

يجب أن تكون جميع المكاتبات وطبعات الملتزم ومحرونه الخاصة بإدارة العمل باللغة العربية .

مادة ٨٩ - الاعفاء من الأجرة : يعني من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم نصف سنتيمتر بشرط أن يحملهم مرافقوهم ويعني من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم متراً واحداً.

ويعني من دفع الأجرة رجال البوليس بالمنصورة المرتدون ملابسهم الرسمية وسادة البريد والتلفاف والاسعاف المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا يمثلون ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم بشرط لا يشغل هؤلاء أكثر من مقددين في السيارة الواحدة ويكتفى بالنسبة لضابط المباحث ورجال البوليس السرى تقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قائمون بالعمل ويعني من دفع نصف الأجرة رجال القوات المسلحة بشرط أن يكونوا جميعاً مرتدون ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم

الإنذارة

مادة ٩٠ - دفع الإنذارة :

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإنذارة التي تمهد بدفعها في المطاف المقدم منه وتدفع هذه الإنذارة شهرياً خلال العشرين يوماً التالية للشهر المسبوق عنه على الأكثر - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنوياً عن كل مبلغ من الإنذارة يتاخر في دفعه وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي وإذا تأخر الملتزم عن دفع أي مبلغ من الإنذارة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ إخطار البلدية له بذلك بمتنبلي كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

أحكام جزئية

مادة ٩١ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المبينة بالمواد ٤٣ و٦٣ و٦٨ و٨٦ و٩٤ و٨٨ كان جزاء الملتزم على هذا الإخلال ما يأتى :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ نصفين قرشاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الإخلال بحكم المادة ٦٣ الخاصة باستخدام العمال واستخدامين يلتزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفه .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أي خط يلتزم بدفع نصف جنيهات يومياً عن كل مباراة يتاخر عن تسخيرها حتى تزول المخالفه مع عدم الإخلال بحق الجلس البلدي في سحب الالتزام .

أحكام ختامية

مادة ٩٩ - قرارات المجلس البلدى فى شأن المزايدة والالتزام :

يتنقضى الالتزام بانتهاء مدة وتوصل إلى المجلس عندئذ جميع المشآت الثابتة التي أقامها الملتزم بالطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك .. الخ) المستخدمة خلال مدة الالتزام وعلى الملتزم عندما تنهى مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفضل من الخدمة طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ١٠٠ - خضوع الملتزم للقوانين والتزامه بالضرائب والرسوم :
يتحلى الملتزم بجميع القوانين واللوائح الفائمة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالالتزامات المرافق الماسة وعليه أن ينفذ كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام والتي تأمر بها الجهات المختصة وعلى الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً .

مادة ١٠١ - مسؤولية الملتزم :

الملتزم مسئول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعماله وعن حالة المهام وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مقدم العطاء

ملاحظة : وللشركات الحق في تقديم أي عطاءات مرادفة غير الأصلية بالمواصفات التي تراها .

نموذج

كتاب الضمان المشار إليه في المادة السابعة

السيد المختار مدير بلدية المنصورة

بما أن السيد ----- أو شركة -----

قد قدم عطاء في المزايدة الخاصة بالالتزام استغلال خطوط الأنابيب

بمدينة المنصورة فلما تعمد بأن نضممه لغاية مبلغ ----- جنيه
قيمة التأمين المحدد في المادة السابعة من شروط تلك المزايدة التي قدم عطاؤه على أساسها وأن يدفع هذا المبلغ عند أول طلب من البلدية دون أن يكون للفسخ العطاء أو لأى شخص يوكلي بالزيارة عنه أو لمن أو لغيره الحق في الامتناع عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أي معارضة في ذلك لأى سبب من الأسباب وبخاصة بسبب توقيع حجوز أو وجود تنازلات أو معارضات .

ونقر بأن الضمان المالي يعمل به لمدة ستة و واحدة ابتداء من اليوم .

انقضاء الالتزام واسترداده

مادة ٩٣ - أحكام انقضاءه بانتهاء مدة :

يتنقضى الالتزام بانتهاء مدة وتوصل إلى المجلس عندئذ جميع المشآت الثابتة التي أقامها الملتزم بالطريق العام (كالمحطات والمظلات والاستراحات والأكشاك .. الخ) المستخدمة خلال مدة الالتزام وعلى الملتزم عندما تنهى مدة الالتزام أن يدفع إلى عماله ومستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب الفضل من الخدمة طبقاً للقانون .

مادة ٩٤ - استرداد الالتزام :

يجوز للجنس البلدى أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انقضاء خمسة سنوات من مدة وذلك بعد اخطار الملتزم بثلاثة شهور .

وفي هذه الحالة يستولى المجلس على جميع المشآت التي أقامها الملتزم بالطريق العام وكل جميع السيارات ويكون مسئولاً قبل الملتزم عن دفع مقابل الاسترداد والتوريض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام ويكون مقابل الاسترداد وهو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق كما يحسب التوريض السنوى عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربع العامين السابقين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذى يجرى به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعجيل برد رأس المال المستدين .

مادة ٩٥ - الوفاة :

يتنقضى الالتزام إذا كان الملتزم شخصاً طبيعياً وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدى التصریح باحلال ورثة الملتزم محله ورثتهم إذا كان من بينهم من هو كفء لاستغلال الالتزام أو كان ينوب عنهم كفاء كذلك .

مادة ٩٦ - الإفلاس والإعسار :

لا يتنقضى الالتزام في حالة إفلاس الملتزم أو إعساره إلا إذا صدر بالإفلاس أو الإعسار حكم قضائي نهائى .

مادة ٩٧ - السحب :

يتنقضى الالتزام بسحبه في الأحوال اللاحائزها ذلك ويجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدى .

مادة ٩٨ - أحكام انقضاء الالتزام قبل انتهاء مدة :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدة بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه في الاسترداد وغير الوفاة يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى كأنه يتصبح جميع المشآت الثابتة بالطريق العام مملوكة للمجلس بدون دفع أي مقابل أو توريض للملتزم ويستولى المجلس البلدى على تلك المشآت بالطريق الادارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

شارع المحكمة فشارع صلاح الدين الأيوبي ثم شارع المديريه ثم شارع
نهضة مصر فهو ينبع المنصوريه فشارع الشرييف الرضي فشارع الفلكي
شارع سعد زغلول باشا ثم شارع عل باشا مبارك ل نهايته شارع الأميرة
فوزية إلى معدية جديلة .

مودج

النجد الخاص يدفع الاتّاره المشار إليها في المادة السادسة

يبدأ من أول متره كفر البدماص بشارع المنصورية فشارع الأمراء
إلى كوبرى كفر البدماص فشارع الجيش ثم شارع السلطان حسین فشارع
صلاح الدين الأيوبي ثم شارع المديريه فالمقر السفل ثم شارع محمد صبى
أبوعلم باشا مارا أمام منطقه التليم فيدان سعد زغول باشا (المحلطة)
ثم يتجه لشارع الشيعخ سعد ثم شارع الجمهوريه حتى كوبرى المنصورة طلخا
ثم يتجه إلى كورنيش طلخا من غرب الكوبرى إلى نهاية امتداده عند
المدرسة الراقية للبنات بطلخا — ثم يعود ثانية من نفس الطريق
إلى الكوبرى ثم يتجه يمينا بشارع الجمهوريه حتى شارع الدكتور محمد
عبد العظيم إلى ميدان الطمبېھى ثم شارع الحوار لنهايته ثم شارع الجمهوريه
شارع أحمد ماهر باشا فشارع مدرسة الصناعة ثم شارع الدكتور
علي باشا ابراهيم فشارع الجمهوريه لنهايته حتى نقطة تقاطعه مع طريق

وهي العودة يبدأ من نهاية شارع الجمهورية عند تقاطعه مع طريق
ميت نجيب ونفس طريق الذهب حتى يصل إلى المتر السفلي ثم يتجه
إلى شارع نهضة مصر فشارع السلطان حسين فشارع الجيش ثم يخوض نفس
طريق الذهب حتى منه كفر البلماص .

خط رقم ۳ :

ذهب : طوله ٥٠٠ متر .

يبدأ من أول شارع جبانة المسلمين عند محطة سكة حديد الدلتا ويمر في شارع جبانة المسلمين ثم شارع جبانة الأرواح فشارع محمود بك شاهين حتى كورني المعرف ثم يعود من نفس الشارع ويتجه إلى شارع مصطفى كامل ثم شارع الجمهورية فشارع مصطفى ماهر ثم شارع محمد فتحى فشارع الجمهورية ثم شارع أحمد ماهر باشاتى نهايته عند تقاطعه شارع ترعة أم البلاجل .

مودة : طوله ٤٠٠٠ متر .

ونـى العودة يـبدأ من نـهاية شـارع أـحمد مـاهر باشا حـند تقـاطـعـه
بـشارـع تـرـعة أـم الـحلـاجـلـ وـيـسـيرـ فـي شـارـع أـحمد مـاهر باشا فـشارـع الـجمهـوريـةـ
ثـمـ شـارـع مـحـمـد فـتحـيـ فـشارـع مـحـمـود بـكـ شـاهـينـ حـتـىـ كـوـبـرـىـ الـمـصـرـفـ
ثـمـ يـعـودـ ثـانـيـاـ مـنـ نـفـسـ الشـارـعـ ثـمـ يـجـهـهـ إـلـىـ شـارـعـ جـانـةـ الـأـرـواـمـ فـشارـعـ
جانـةـ الـمـسـلـمـينـ لـنـهاـيـةـ حـتـىـ محـطةـ مـسـكـةـ حـدـيدـ الدـلـىـ .

أنا
الموقع على هذا أقر بأنه في حالة ما إذا منح لي التزام استغلال خطوط
أنوبيس المنصورة فانني اتعهد بأن أدفع الى بلدية المنصورة أتاوة
مقدارها ————— طبع جنب

مودج

ترخيص ببعض السيدات المالية المشار إليها في المادة السابعة

أنا
الموقع على هذا أقر أنني قد أودعت خزانة
بلدية المنصورة السندات المالية وهي
وذلك بصفة تامين عن التزام استغلال خطوط الأتوبيس بمدينة المنصورة
طبقاً لعطائي وأقر بانى أرخص من الآن الى
كل السندات المذكورة أو بعضها في البورصة دون حاجة الى الحصول
على ترخيص جديد مني أو الى إذن من القضاء بل يمكن لذلك مجرد طلب
بسقط من بلدية المنصورة بعد مضي ثلاثة أيام من قيامها باخطارى بذلك
بكتاب موصى عليه

الملحق رقم ١

عن بيان خط سير أنو بيس المنصورة

خط رفیع

ذهاب : طوله ٨٥٠٠ متر .

يبدأ من أمام معدية جديلة على ترعة المنصورية ببور سيل ثم يتجه يميناً إلى شارع على باشا مبارك ثم يتجه يساراً إلى شارع طلعت حرب باشا ل نهايته ثم يساراً بشارع سعد باشا زغلول إلى هويس المنصورية ثم يتجه يميناً بشارع الجيش لغاية مبدأ اتصاله بشارع نهضة مصر فشارع نهضة مصر إلى المر السفل ثم يمر أمام منطقة التعليم فشارع محمد صبرى أبو علم باشا إلى ميدان سعد زغلول باشا (المحطة) ثم يعود من شارع الشيخ سعد إلى ميدان سعد زغلول باشا (المحطة) ثم يعود من شارع الشيخ سعد إلى شارع الجمهورية إلى نهاية تقاطعه تقاطعه مع طريق ميت بدر حبس .

عوادة : طوله ٧٥٠٠ متر .

وفي العودة يبدأ من نهاية شارع الجمهورية عند المحطة تقاطعه مع طريق
ميت بدر نجيب مارا بشارع الجمهورية ثم شارع محمد صبرى أبو علم باشا
قىدان سعد زغلول باشا (المحطة) فشارع الشيخ سعد فاتح التجارى